

وسائل الشيعة

[393] [5493] 15 - قال: وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يؤم في سراويل وقلنسوة ؟ قال: لا يصلح. [5494] 16 - قال: وسألته عن الرجل، هل يصلح له أن يؤم في سراويل ورداء ؟ قال: لا بأس به. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1)، ويأتي ما يدل (2). 23 - باب جواز صلاة الرجل محلول الأزرار ومرخي الثوب مع ستر العورة على كراهة [5495] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن زياد بن سوقة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: لا بأس أن يصلي أحدكم في الثوب الواحد وأزراره محللة (1) إن دين محمد حنيف. ورواه الصدوق بإسناده عن زياد بن سوقة (2). ورواه الشيخ بإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد (3). وإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن الحسن بن محبوب، مثله (4). 15 - مسائل علي بن جعفر 114 / 40. 16 - مسائل علي بن جعفر: 113 / 36. (1) تقدم ما يدل على ذلك في الحديث 5 من الباب 21 من هذه الأبواب. (2) يأتي ما يدل عليه في الباب 23، وفي الحديث 4 من الباب 28 والباب 53 من هذه الأبواب، وفي الحديث 6 من الباب 4 من أبواب ما يسجد عليه. الباب 23 فيه 9 أحاديث 1 - الكافي 3: 395 / 8. (1) في التهذيب والفقهاء: (محلولة) (هامش المخطوط). (2) الفقيه 1: 174 / 823. (3) التهذيب 2: 357 / 1477، والاستبصار 1: 392 / 1492. (4) التهذيب 2: 216 / 850. (*)